معاونة على البرّ والتقوى. وقال الله عز وجل فيمن منعه النُصرة وحرمه منه الصُحبة «**لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا هم منا يُصحبون**»، فمن نصره الله على نفسه فقد صحبه، ومن لم يصحبه سلّط عليه نفسه وسخّره لها. وجملة الأمر أن **السفر** عمل من الأعمال يحتاج إلى نيّة وإخلاص، فمنه **فرْض** وهو ماهُرِب به من معصية، ومنه **فضْل** وهو ما طُلِب به طاعة، ومنه مباح وهو ما ضُرِب به فى تجارة، ومنه **معصية** وهو ماسُعِي به فى فساد.

الفصل الثانى والأربعون
فيه كتاب حكم الإمام ووصف الإمامة والمأموم

فإن كان هذا المريد إماماً لحيّه كان عليه أن يقوم بحُكم الإمامة حتى يتُمها، فيستحق الإمام بأن يكون له مِثل أجر مَن صلّى خلفه، بأن يكون داعياً إلى الله عز وجل، قائماً بين الله تعالى وبين عباده، هو وجهتهم وطريقتهم إليه. وفى **الخبر** إنما الإمام أمير، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا. وفى **الحديث** فإن تمّ فله ولهم، وأنْ نقص فعليه ولا عليهم. وفى الخبر أئمتكم وفدكم إلى الله عز وجل، فإنْ أردتم أنْ تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم. وفى **الخبر** المشهور الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن. اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. وفى **الحديث** ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، وفى لفظ آخر لا تجاوز صلاتُهم رؤسَهم:، العبد الآبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون.

وأول ماعلَى الإمام من **الشروط** أن يكون مجتنباً للفسوق والكبائر، وغير مصرٍ على الصغائر، قارئا لكتاب الله عز وجل، أو لما يُحسِن منه بغير لحن ولا إحالة معنى، عالماً بفرائض الصلاة وسُننها، وما يُفسِدها، وما يوجب السهو ومالا يوجبه منها. وإنْ حدثت عليه حادثة فى الصلاة، أو ذكَر أنه على غير وضوء، ورِع واتقّى الله عز وجل، وخرج من صلاته وأخذ بيد أقرب الناس منه فاستخلفه فى مقامه. وقد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام الأمة، فى الصلاة فخرج منها، وذلك أنه ذكر أنه كان جنباً فاغتسل، ثم رجع فدخل فى الصلاة، فإنْ كانت الحادثة فى الصلاة فعَل ذلك، وإن كان ذكر أنه دخل فى الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القوم صلاتهم. فليكن الإمام مأموناً على طهارته بإكمالها، مأموناً فى صلاته بإقامتها، مخلصاً بالإمامة، يريد بها وجه الله تعالى وما عنده. ولا يحل له أن يأخذ على الصلاة أجراً، ولا على الأذان الذى هو طريقٌ إليها. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عثمان بن أبى العاص الثقفى** فقال واتخذْ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً، فهذا

الداعى إلى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجراً، فكيف المصلى القائم بين الله وبين عباده؟

وقد كان بعض السلف يقول ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولابعد العلماء أفضل من أئمة المصلين، لأن هؤلاء قاموا بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه، هذا بالنبوّة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين وهى الصلاة. وبهذه الحجة احتُج على **علّى** رضى الله عنه فى تقدمة **أبى بكر** رضى الله تعالى عنه للخلافة، لما أهّله رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، قال فنظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لدنيانا مَن رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا. وقال رجل يارسول الله دلّنى على عمل يُدخلنى الجنة، فقال كن مؤذّنا، قال لا أستطيع، قال كن إماما، قال لا أستطيع، قال فصلّ بإزاء الإمام. وقد كان بعض الورعين يَرَع عن الإمامة لما فيها، ولما على الإمام من ثُقلها وتحملها، وكانوا يختارون الأذان على الإمامة ويفضلونه عليها، منهم كثير من الصحابة.

وعلى الإمام أن يراعى أوقات الصلوات ليصلى فى أوائلها فيدرك رضوان الله عز وجل، وبين فضْل الصلاة فى أول وقتها على الصلاة فى آخر وقتها كفضل الآخرة على الدنيا، كذلك رُوى عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**. وليتُم الركوع والسجود، والاعتدال والقعود بينهما، فيكون ذلك قريبا من السواء معتدلاً كله، حتى يدرك من وراءه من الضعفاء والمرضى، فتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينبغى أن يكون له **ثلاث** سكتات، كذلك روى **سمرة بن جندب وعمران بن حصين** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **أولهن** إذا كبّر، وهى الطولى منها، مقدار ما يقرأ مَن خلفه فاتحة الكتاب، لئلا يقرؤا فى قراءته فيكون عليه مانقص من صلاتهم، فإن لم يقرؤا فاتحة الكتاب فى سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك حينئذ عليهم، وقد فعل هو ماعليه، والسكتة **الثانية** إذا فرغ هو من قراءة الحمد ليتمم من بقى عليه شىء من فاتحة الكتاب فى هذه السكتة، وهى على النصف من السكتة الأولى، والسكتة **الثالثة** إذا فرغ من قراءة السورة قبل أنْ يركع وهى أخفّهن على النصف من السكتة الثانية، لئلا يكون مواصلاً فى صلاته بأن يصل الكبيرة بالقراءة، ويصل القراءة بالركوع، فقد نُهِىَ عن ذلك. وعلى المأموم أيضا أن لا يصل تكبيرة الإحرام ولا تسليمه بتسليم الإمام، وعليهما أنْ لا يصلا التسليمتين ليفصلا بينهما فقد نُهى عن المواصلة فى الصلاة. وعلى المأموم أن يكبّر ويركع ويسجد ويرفع ويضع بعد الإمام، ولا يخرّون سجّداً حتى تقع جبهة الإمام على الأرض وهم قيام، ثم يخرّون بعده. كذلك كانت صلاة الصحابة خلف رسول الله صلّى الله

عليه وسلم. ولا يكبّر حتى يعتدل الصف وراءه، وليلتفت يميناًوشمالاً فإنْ كان أعوج أشار بيده، وإنْ رأى خللاً أمر بسدّه فإنّ تسوية الصف من تمام الصلاة. وكانوا يُحانون بين المناكب ويتضامون فى الكعاب. وقد قيل إنّ الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام: طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يتمّون صلاتهم بعد ركوع الإمام وسجوده، وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يكبّرون ويركعون ويسجدون معه مواصلةً له ومبادرة، وطائفة تخرج بغير صلاة وهم الذين يرفعون ويضعون قبله فيسابقون إمامهم. وليقرأ فى صلاة الغداة بسورتين من المثانى وهى ما دون المائة، فإنّ الإطالة فى قراءة الفجر والتغليس سنّة، ولا يضرّه خروجه منها مسفراً إذا كان قد دخل فيها مغلساً. ولا أكره أنْ يقرأ فى الركعة الثانية منها بأواخر السور من نحو الثلاثين أو العشرين إلى أنْ يختمها، لأن فى ذلك مزيد تذكرة وفضْل تبصرة، لأنه يبعد طروقه على الأسماع لكثرة الاعتياد لتلاوة السور القصار، فهى أدنى إلى الانقطاع والتفكّر، وإنما كُرِه أن يقرأ من أوّلها كذلك ثم يقطع، أو يقرأ من وسطها ثم يركع قبل أنْ يختمها، هذا الذى كرهه بعض العلماء.

وقد روينا أنّ **النبّى صلّى الله عليه وسلم** قرأ بعض سورة يونس، فلما انتهى إلى ذِكْر **موسى وفرعون** قطع فركع. وروينا حديثا أشهر منه أن **النبى صلى الله عليه وسلم** قرأ فى ركعتى الفجر مائة من سورة البقرة قوله تعالى **قولوا امنا بالله** الآية، وفى الثانية **وبنا آمنا بما أنزلت**. وفى رواية أنه قرأ فيهما **شهد الله أنه لا إله إلاّ هو**، وأنه سمع **بلالاً** يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخلِط الطيب بالطيب، فقال أحسنتَ أو أصبتَ. والخبر المشهور عن **أبى بكر الصدّيق** قال **الصنابحى** صلّيتُ خلفه المغرب فأصغيت إليه فى الركعة الثالثة فإذا هو يقرأ هذه الآية **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** الآية. فكذلك يُستحب أنْ يُقرأ بهذه الآية خاصة فى الثالثة من صلاة المغرب. وروينا عن **ابن مسعود** أنه أمّ الناس فى صلاة العشاء الآخرة فقرأ فى الركعة الثانية بالعشر الأواخر من سورة آل عمران، وأنه قرأ أيضا فى هذه الصلاة بآخر سورة الفرقان من قوله تبارك وتعالى **تبارك الذى جعل فى السماء بروجاً**. وقد قال الفقهاء فى المستحب من القراءة بعد سورة الحمد من الزيادة عليها أنْ يقرأ **ثلاث** آيات من سورة، وبعضهم يقول **آيتين** من سورة، فإنْ اكتفى بسورة الحمد أجزأه. وقد روينا عن **جابر بن زيد** فقيه أهل البصرة، وكان **ابن عباس** يستخلفه فى الفتيا ويأمر أنْ يُستفتى، أنه افتتح الصلاة ثم قرأ الحمد ثم قال **مدهامتان** وركع، وهذه أقصر آية فى كتاب الله عز وجل، وبعدها ثمّ نظر. وقد رأيت بعض الأئمة فى جامع عظيم من جوامع

المسلمين قرأ فى الركعة الثانية من صلاة العشاء الآخرة بآخر سورة يونس وخلفه العلماء والأشهاد فما أنكر عليه أحد.

وليقرأ الإمام فى صلاة الظهر بطوال المفصّل إلى الثلاثين آية، وفى صلاة العصر بوسط المفصّل على نصف صلاة الظهر، وفى المغرب بأواخر المفصّل. وآخر صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المغرب قرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة والمرسلات، ماصلّى بعدها حتى قُبض صلى الله عليه وسلم. وقال **أنس** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن أخفّ الناس صلاةً فى تمام، ثم قال أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف فى الصلاة، وإنْ كان لَيؤُمنا بسورة والصافات. وقد روينا عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى الرُخَص إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف فإنّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلّى لنفسه فليطوّل ماشاء. وقد كان **معاذ بن جبل** يصلّى بقومه صلاة عشاء الآخرة فافتتح بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتمّ لنفسه ثم انصرف، فقالوا نافق الرجل، ثم تشاكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكى الرجل وزر معاذ، وقال أفتّان أنت؟ إقرأ بسورة سبّح، والسماء والطارق، والشمس وضحاها.

وليسبّح الإمام فى ركوعه وسجوده سبعاً أو خمساً ليدرك مَن وراءه ثلاثاً ثلاثاً، لأنهم يركعون ويسجدون بعده. وروينا أنّ **أنس بن مالك** لمّا صلّى خلف **عمر بن عبد العزيز** وكان أميراً بالمدينة، قال ماصلّيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثْل صلاة هذا الشاب، قال وكنا نسبّح وراءه فى الركوع والسجود عشراً عشرا. وقد روينا مجمّلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نسبّح وراءه فى الركوع والسجود عشراً عشرا. فإنْ قرأ فى الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بعد الحمد بسورة قصيرة أو آيتين من سورة فحَسَن، ليدرك مَن وراءه قراءة الحمد على مهل. وقد اختلف مذهب السلف فى الإمام يكون راكعاً فيسمع خفق النعال، هل ينتظر فى ركوعه ويتوقف حتى يدخلوا فى الركعة أو لا يباليهم، فقال بعضهم ينتظر حتى يلحقوا معه، وممن اختاره **الشعبى**. وقال آخرون لا ينتظرهم فإنّ حُرمة من معه فى الصلاة أعظم من حُرمة من تأخّر عنها، وقال بهذا **إبراهيم النخعى**. وكذلك قال **فقهاء الحجاز** لاينتظرهم فإنه زيادة فى الصلاة، ومن الإخلاص بها ترك التوقف بها لأجلهم. وقال بعض **فقهاء الكوفة** إنْ انتظرهم فحَسَن ليدركوا معه الجماعة فيكون له فضل إدراكهم. وقد قدّم **عثمان** القُنوت قبل الركوع فى صلاة الغداة ليدرك الناس الركوع. والذى عندى فى هذا **التوسط**، وهو أنه ينتظر، فإنْ سمع خفْق نعالهم فى أوّل ركوعه فلا بأس أنْ يمدّ حتى

يلحقوا، وإنْ سمعها فى آخر ركوعه عند رفع رأسه لم أحب أنْ لا يزيد فى الصلاة لأجلهم، فليرفع ولايبالى. وأفضل التشهّد عندى الذى رواه **ابن مسعود وجابر**. وقد اختلفت الروايات فى ألفاظ التشهّد، والذى اختاره وأقوله مارويناه عن **عبد الله** بإثبات الواوات، وبتقديم اسم الله عز وجل فى أوله، وبزيادة المباركات، فأكون بذلك جامعا بين جميع الروايات، لأن فى حديث **عمر** ذِكْر المباركات وتأخير قوله لله عز وجل. ومن راوية **ابن عمر** ذكْر التسمية، وقد روينا ذلك فى حديث **الثورى** عن **أيمن بن وائل** عن **أبى الزبير** عن **جابر** أنّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان يقول «**بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات لله عز وجل**»، فهذا هو الأفضل عندى لأنه هو الأحوط، ولدخول روايات الجماعات فيه. ثم اختلفوا فى مواجهة النبّى صلّى الله عليه وسلم بالإشارة إليه فى السلام أو تركها، فالذى أختارُه «**السلام علي النبيّ صلى الله عليه وسلم**» إلى «**ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، لأنه قد جاء فى بعض الأخبار كالتفسير لماذكرناه، قال كنا نقول إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا «**السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته**»، فلمّا قُبِض صلّى الله عليه وسلم صرنا نقول «**السلام على النبى**» . وفى كل الروايات قوله «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، فكذلك أختار، إلاّ فى راوية **عمر** فإنه ذكره «**رسول الله صلى الله عليه وسلم**». وحدّثنى بعض العلماء عن بعض الصالحين، قال رأيت النبى صلّى الله عليه وسلم فى المنام، فقلت يارسول الله قد اختلف العلماء علينا فى التشهّد، فبم نأخذ، فقال التشهّد هو الذى رواه **ابن أم عبد**. ولا يدع الإمام أنْ يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس، فيقول أعوذبك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وأعوذبك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به. (والمسيح بنصب الميم مع التخفيف لأنه قيل سمّى كذلك، معدولٌ به من ماسح، أى يمسح الأرض مسحا، لأنه قيل تُطوَى له الأرض. وبعض أهل اللغة يقول عُدِل به عن ممسوح العين أى مطموسها). والتكبير والتسليم جزم، والأذان جزم، قد قيل ذلك. وأستحِبُّ أن يكون المؤذن غير الإمام. وقد روينا فى الخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أنْ يكون الإمام مؤذناً. وقد كان **عمر** رضى الله عنه إذا ذُكِر فضل الأذان يقول لولا الإمامة لأذّنت. وروينا عن **النبى صلّى الله عليه وسلم** الأذان إلى المؤذن، والإقامة إلى الإمام أى هو أملّك بها، وللمؤذن أن ينتظر الإمام، وليس على الإمام والمأموم انتظار المؤذن إذا دخل الوقت، ولا على المؤذن انتظار أحد إذا انتظر الإمام ودخل الوقت.

والصلاة فى أول وقتها أفضل من انتظار الجماعة لها، وأفضل من قراءة طوال السور فيها. وقيل قد كانوا إذا حضر اثنان فى الصلاة لم ينتظروا الثالث، واذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس. وقيل انتظار المأموم مع شهود الإمام مكروه، والنعى بالميت والإيذان به بدعة. وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر وكانوا فى سفر، وإنما تأخّر للطهارة فلم ينتظروا وقدّموا **عبد الرحمن بن عوف** فصلّى بهم، حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها، قال فأشفقنا من ذلك فقال أحسنتم، هكذا فافعلوا. وقد تأخّر فى صلاة الظهر فقدّموا **أبا بكر** رضى الله عنه حتى جاءهم فى الصلاة فقام إلى جانبه. وليدخل الإمام فى الصلاة مكبراً إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، ويكون الناس قد قاموا إذا قال المؤذن حىّ على الصلاة. كذلك السنّة وعليه كان السلف، ورويناه عن **علّى** عليه السلام **وعبد الله**. وكانوا إذا قال المؤذن حىّ على الصلاة قام الناس للدعوة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبّر الإمام ويبقى المؤذن وحده يتم الإقامة، ثم يدخل فى الصلاة والإمام يقرأ سورة الحمد، لأن حقيقة قوله قد قامت الصلاة أى قد قام الناس للصلاة وقد قام المصلون، لأن الصلاة لا تقوم، فإذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة كان المؤذن صادقاً فى قوله، وإنْ كان جائزاً على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام، ولذلك كُرِه أنْ يكون الإمام مؤذنا، لأنه حينئذ يحتاج أنْ يكبّر ويدخل الناس فى الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة. وكذلك جاء عن السلف من السُنّة أنْ يكون الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد، ليقرب على المؤذن الدخول فى الصلاة. وكذلك قال **بلال** لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقنى بآمين أى تمهّل حتى أدرك التأمين معك، لفضله، إذ قد عُلم أنه يسبقه بافتتاح الحمد، وفى هذا دليل على صحة اختيارنا فيما ذكرنا من انتظار الإمام لمن سمع خفْق نعله إذا كان فى أول الركوع، لقول **بلال** لا تسبقنى بآمين ولم يقل لا تسبقنى بالحمد. ولا أستحبُّ للإمام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت آية من سورة الحمد، فأكثر الروايات وأثبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْك الجهر بها، وأنه الآخِر مِن فِعله، فقد كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من أفعاله صلّى الله عليه وسلم، ولأنه مذهب أكثر العلماء. ورويا عن **ابن مسعود** أنه قال مِن السنّة أنْ لا يُخفى الإمام أربعاً: سبحانك اللّهم، والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والتأمين. وقد روينا عن **علّى** كرّم الله وجهه الجهر بها. وعن **ابن عباس** ليس من السنّة الجهر بها. ولا أكره القنوت فى صلاة الغداة بالكلمات الثمانية التى رويت عن **الحسن** عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أن يقولها سراً ولا يرفع يديه، لأنها تجرى

مجرى الدعاء، وإنْ تَرَك ذلك فحَسَن، وقد تركه أكثر الفقهاء. وأستحبُّ أن يقرأ فى ليلة الجمعة وغداتها من السور ما روينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فى حديثَين، المشهور منهما أنه كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة بسورة السجدة وهل أتى، والحديث الآخر أنه كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّه أحد، وفى عشاء الآخرة بسورة الجمعة وسورة المنافقين. وأستحبُّ أن يقول فى تشهّده من الدعاء ماعلّم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عائشة من الجوامع والكوامل: اللّهم إنى أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ماعلمتُ منه ومالم أعلم، أسألك مما سألك منه محمد صلّى اللّه عليه وسلم، وأعوذ بك مما استعاذك منه محمد صلّى اللّه عليه وسلم. أسألك الجنة وماقرّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وماقرّب إليها من قول وعمل. اللّهم ماقضيت لى من أمرٍ فاجعل عاقبته رَشَداً... ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقول: ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وليس بعد هذا دعاء مفضّل ولا كلام مأثور ، سوى ماذكرناه آنفا من الاستعاذة بالكلمات الخمس، وإنْ اقتصر عليها أجزأته. ويُكره للإمام أن يخص نفسه بدعاء دون مَن خلْفه، فإن دعا فى صلاته فليجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذُك، وهو ينوى بذلك نفسه ومَن خلْفه. وفى الخبر من أمّ قوْماً فلا يخص نفسه بدعوة دونهم.

فإنْ اختار المريد التأذين على الإمامة فقد قال بعض السلف من العلماء، أنّ الأذان أفضل من الإمامة، وأنّ الأذان أعظم أجراً، لقول النبى صلّى اللّه عليه وسلم الإمام أمير، ولقوله الإمام ضامن، فشبهّها بالإمارة والضمان، ثم قال فإن نقص فعليه لا عليهم، فالأذان أسلم. ولعله لا يقوم بحكم الإمامة، ولا يُتم وصف الإمام، فيكون عليه بعض صلاة المصلين، كما يكون له أيضا فى الإتمام أجورهم. وأيضا فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دعا للمؤذنين دعاءً هو أمدح من دعائه للإمام بقوله اللّهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذّنين، وبقوله يُغفر للمؤذّن مدى صوته، ويشهد له كل رُطَب ويابس. ووصفه أيضا بوصف هو أبلغ، فقال المؤذّن مؤتمن، وفى لفظ آخر مؤذنوكم أمناؤكم، وأئمتكم ضمناؤكم. فالأمين أرفع حالاً من الضامن، لأن الضامن غارم وقد لا يكون أمينا، والأمين مكينٌ ولاضمان عليه. ومن هذا كَره سهل بن سعد الساعدى الإمامة، قال أبو حازم قلت لسهل بن سعد، وكان يقدّم فتيان قومه يصلون به، فقلت أنت صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم، ولك من السابقة والفضل لو تقدّمت فصلّيتَ بقومك، فقال ياابن أخى سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول الإمام ضامن

فأكره أنْ أكون ضامناً، وفى الخبر مَن أذّن فى مسجدٍ سبع سنين وجبَت له الجنة، ومَن أذّن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب. وروينا فى تفسير قوله تعالى **«ومَن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله»**، قال نزلت فى المؤذّنين، «وعمل صالحاً» قال الصلاة بين الأذان والإقامة، ويستحب إذا فرغ المؤذن من الأذان أن يقول وأنا من المسلمين الحمد لله رب العالمين. وأستحبُّ أن يصلى المؤذن بين الأذان والإقامة وأنْ يجهد فى الدعاء.

وكان السلف يكرهون **أربعا** ويتدافعونها عنهم - الإمامة والفتيا والوصية والوديعة. وقال بعضهم ماشىء أحب إلىّ من الصلاة فى جماعة وأكون مأموما، فأُكفَى سهوها، ويتحمل غيرى ثُقلها. ولكن إذا أقيمت الصلاة فليتقدم مَن أُمِر بالتقدم ولا يتدافعونها، فقد جاء فى العلم أنّ قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخُسِف بهم، ولكن لا يقيم المؤذن حتى يحضر الإمام، ولا ينتظروا الإمام قياماً فإنه مكروه. وقال **رسول الله عليه وسلم** لا تقوموا حتى ترونى. وكان **بشر بن الحارث** يقول من أراد سلامة الدنيا وعزّ الآخرة فليجتنب **أربعاً** - لا يحدّث، ولايشهد، ولا يؤم، ولا يفتى، وفى بعضها ولا يجيب دعوة. وقال مرة ولايقبل هدية. وهذا من تشديده. والذى اختارُ من التأذين والإقامة **مذهب أهل الحجاز** بتثنية الأذان بالترجيع، وإفراد الإقامة، وأنْ يزيد فى أذان الفجر الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، وأنْ يؤذّن لها قبل دخول الوقت خاصة ليتأهب لها المصلون، فليدعْ الاختيار للآثار، وأنْ يمدّ المؤذّن صوته ويرفعه جهده ويترسّل أذانه. وقيل كانوا يستحبون خفض الصوت فى كل موطن إلاّ فى موضعين، فى الأذان وعند التلبية. وفى الخبر يتمهل المؤذن بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من طعامه، والمعتصر من اعتصاره، فهذا توقيت من مقدار المصلّين بين الأذانين، فمن كانت به حاجة إلى هذين فليقدّم ذلك قبل دخوله فى الصلاة لئلا يشغله شىء عن صلاته. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مدافعة الأخبثين فى الصلاة، وأمر بتبدئة العشاء فى قوله إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، ذلك ليكون القلب فارغاً لربه خالياً من نوائبه، فذلك من إقامة الصلاة وتمامها.

وأكره الإمامة لمن كثُر سهوه فى الصلاة، أو دام اشتغال قلبه عن فهم المناجاة، أو لمن علم أنّ وراءه من هو أقرأ منه أو أفقه فى الدين والعلم، وإنْ كان هو عابداً صالحاً، أو لفقيه بالعلم إذا كان وراءه اتقى منه وأصلح وأورع. ولا يؤم الأمّى القُرّاء، ولا الأعجمى الفصحاء، ولا المتيممون المتوضئين، وإنْ اتفق أمّيون قُدّم أقرؤهم، وإنْ حضر أئمةٌ قرّاء فليتقدم أفقههم

بالعلم، وإنْ اتفق رجلان أحدهما قد جمع كل القرآن إلاّ أنّ الآخر أحسن تجويداً وتثقيفاً لما يقرأه وليس يحفظ جميعه، فليُقدَّم أقومهم قراءةً إذا كان عالما بالصلاة. وفى الخبر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإنْ كانوا فى القراءة سواء فأفقههم فى الدين، فإنْ كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سناً، فلذلك الأمر الرجل أُحق بالإمامة إذا كان فى منزله إلاّ أنْ يأذن. وأستحبّ للإمام إذا سلّم أنْ يسرع الانفتال بوجهه إلى الناس، وأكره للمأموم القيام قبل انفتال إمامه، فقد روينا فى ذلك سُنّة حسنة عن **طلحة والزبير** أنهما صليا فى البصرة خلف إمام، فلمّا سلّما قالا للإمام ما أحسن صلاتك وأتمّها كما كنا نصلى، إلاّ شيأً واحداً أنك لمّا سلّمت لم تنفتل بوجهك. ثم قالوا للناس ما أحسن ما صلّيتم إلاّ أنكم انصرفتم قبل أنْ ينفتل إمامكم. ومن كرهه جيرانه أو كرهه مَن وراءه من المأمومين فلا يحل له أنْ يتقدم، فإنْ اختلفوا فكرهه قوم وأحبه آخرون نظر إلى أهل الدين والعلم منهم فحكم بقولهم، ولا يعتبر الأكثر إذا كان الأقلون هو الأخير. ولايُصلّى خلف مبتدع فمن صلّى خلف مبتدع ولايعلم فليُعِد. وَمن سمع الأذان من مسجد وهو فى طريقٍ يمشى فليدخل فليصل ولا يؤخر إلى مسجد آخر، إلاّ لأحد معنيين أنْ يكون على يقين من لحوق إمام آخر أفضل من هذا، أو يكون يعرف هذا ببدعة أو فسوق، وإلاّ فالصلاة مع أوّل من قام بها من المسلمين أفضل.

وفى الخبر لاصلاة لجار المسجد إلاّ فى المسجد. وفى جار المسجد قولان أحدهما مَن سمع الأذان، وروى هذا عن **علّى** عليه السلام، والثانى مَن كان بينه وبين المسجد ثلاث دور وهو الرابع. والتشديد فى ترك الجماعة على من سمع التأذين ومَن كان فى جنبه مسجدان، فأوْلاهما بالصلاة فيه أقربهما منه، وهذا مذهب **الحسن**، إلاّ أنْ يكون له نية فى كثرة الخُطا إلى الأبعد، أو يكون إمام الأبعد هو الأفضل. وقيل أقدمهما، وروى هذا عن **أنس بن مالك** وبعض الصحابة أنهم كانوا يجاوزون المساجد المحدَثة إلى العُتُق. ومن كان مأموما فلا يقرأ سورة مع الحمد فيما يجهر به الإمام أصلا، ولا يقرأ الحمد أيضا إلاّ فى سكتات الإمام وإن قطعها، فإنْ لم يكن للإمام سكتات قرأ الحمد فقط فيما يجهر به الإمام، وكان ماعليه من وِزْر قراءته فى قراءة الإمام على إمامه، لأنه قد نقّص صلاته وترك ماعليه، فالله عز وجل حسيبه. فإذا أسرّ الإمام فليقرأ الحمد وسورة إذا أمكنه، ولابد من قراءة الحمد وحدها. وأستحبُ للإمام أنْ يتحوّل إذا صلّى المكتوبة فلا يُصلى فى موضعه نافلة. ففى الخبر أن

النبّى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلّم وثب. وكان **أبو بكر** رضى الله عنه إذا سلمّ وثب. وكان **عمر** رضى الله عنه إذا سلّم وثب. وفى الخبر المشهور أنه لم يكن يقعد إلاّ قدرّ قوله اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف. وإنْ تحول المأموم فصلّى النافلة فى غير مكان الفريضة ولو بقدم فحَسَن، ففى ذلك أثر، فإنْ جلسا قليلا للتسبيح والدعاء فلا بأس. وهذا آخر كتاب الإمامة.

الفصل الثالث والاربعون

فى كتاب الاخوة فى الله تبارك وتعالى. والصحبة والمحبة للإخوان . واحكام المؤاخاة واوصاف المحبين

ذَكّر الله عز وجل عباده المؤمنين نعمته عليهم فى الدين إذ ألفّ بين قلوبهم بعد أنْ كفروا متفرقين، فأصبحوا بنعمته إخوانا بالألفة متفقين، وعلى البرّ والتقوى مضطجعين، ثم ضمّ التذكرة بالنعمة عليهم إلى تقواه، وأمر بالاعتصام بحبله وهُداه، ونهى عن التفرّق إذ جمعتهم الدار وقرن ذلك بالمِنّة منه عليهم، إذ أنقذهم من شفا حُفرة النار. وقد جعل ذلك كله من آياته الدالّة عليه سبحانه وتعالى وسبُله الواصلة بالهداية إليه، فقال فى جُمل ماشرحناه «**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تفرّقوا**» إلى «**ولعلكم تهتدون**».

وقد كانت **المؤاخاة** فى الله تعالى **والصُحبة** لأجله، **والمحبة** له فى الحضَر والسفَر، طرائق للعاملين. فى كل طريق فريق، لما فى ذلك من الفضل، ولما جاء فيه من الأمر والندْب، إذ كان الحب فى الله عز وجل من أوثق عرى الإيمان، وكانت الألفة والصحبة لأجله والمحبة والتزاور من أحسن أسباب المتقين. وقد كثرت الأخبار فى تفضيل ذلك والحثّ عليه. وليس قصدنا الجمع لما روى لميلنا إلى الإيجاز فى كل فن، ولكن نذكر الأفعال المستحسنة وما تعلّق بها ممالابد منه. على أنّ رأى التابعين قد اختلف فى التعرّف، فمنهم من كان يقول أقلّ من المعارف فإنه أسلم لدينك وأقلّ غداً لفضيحتك، وأخفّ لسقوط الحقوق عنك، لأنه يُقال كلما كثُرت المعارف كثُرت الحقوق، وكلما طالت الصُحبة توكدت المراعاة. وقال بعضهم هل رأيت شراً إلاّ ممن تعرف، فكلما نقص من هذا فهو خير. وقال بعضهم أنكرْ من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف. وممن مال إلى هذا الرأى **سفيان الثورى وإبراهيم بن أدهم وداود الطائى والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى**